ماهو الظاهر لان الاصل في الطلب ان يكون بصيغته الصريحة لا يقال
و بقرينة وقولوا لانا نقول يعارضها قرينة لا تعبدون فتكونان
اي لا تعبدون واحسنوا وكتب ايضا قوله فتكونان الصواب فتكونا لانه
منصوب عطفا علي بقدر المنصوب عطف علي بقدر السابق و نصب
ماهو من الافعال الخمسة بحذف النون ويمكن جعله مستانفا اي
اذا تقرر ذلك فتكونان الخ وان كان فيه تكلف فتدبر وكتب ايضا قوله
فتكونان انشائيتين الخ ولم يمثل للاقسام الاربعة الباقية ولو لم تكن
الامثلة كلها من شواهد العرب تكميلا للفائدة لقصد التصور فاما
مثال الجملتين مع كونهما معا انشائيتين معنى والاولى انشائية لفظا
دون الثانية فكقوله تعالى قم الليل وانت تصوم النهار ومثالهما مع
كونهما خبريتين معنى والاولى انشائية لفظا دون الثانية فكقوله
تعالى الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق
ودرسوا ما فيه فان درسوا معطوف على الم يوخذ وهو ولو كان
انشا لوجود الاستفهام في تاويل اخذ اذ الاستفهام للانكار والجامع
بين المسندين اتحادهما اذ معنى اخذ ميثاق الكتاب اعلامهم بما فيه
مع التزامهم اياه وذلك مرجع الدرس ويحتمل ان يكون الجامع التلازم
بين الاخذ والدرس كتلازم المتضايفين واما المسند اليهما فظاهر
اتحادهما ومثالهما مع كونهما انشائيتين لفظا خبريتين معنى قولك
الم امرك بالتقوى والم امرك بترك الظلم ومثالهما مع كونهما خبريتين
معنى والاولى خبرية لفظا فقط امرتك بالتقوى والم امرك
بترك الظلم ع ق وقوله واما المسند اليهما فظاهر اتحادهما انظر
ماوجهه اي بين الجملتين سوا كان لهما محل او لا وكتب ايضا
قوله اي بين الجملتين قال شيخنا رحمه الله تعالى ظاهره عدم اشتراط
الجامع بين المفرد والجملة مثلا اذا قلت زيد كاتب ابوه والشاعر عمرو
في داره يصح وان لم يكن بين الاب وعمرو مناسبة ونحو يد شعر
اخوه وعمرو جالس في داره كذلك والظاهر انهم لا يسمحون بذلك
لما يعطيه قوة كلامهم فليحرر بالنقل فاني ما رايته يس يجب

ان

يجب ان يكون باعتبار المسند اليهما الظاهر انه لا يجب الجامع بين
المتعلقات ولعله كذلك ان لم يكن القيد مقصودا بالذات في الجملتين فا
نظره ع ق وفي الاطول لا يخفى ان رعاية المناسبة بين الفضلات ايضا
مما لا بد منها والمال في ذلك اليهما الضمير راجع لال الموصولة
باعتبار المعنى اي الذين اسند اليهما في الجملتين جميعا اي لا باعتبار
المسند اليهما فقط او المسندين فقط كما وقع في عبارة السكاكي في بعض
المواضع يس للمناسبة اي مع اتحاد المسند اليهما امنعهما
اي لا مطلقا لتضاد الاعطا والمنع نظر فيه يس بانهما ليس
بينهما تقابل التضاد وانما بينهما تقابل العدم والملكة وكانه مبني على
ان المنع عدم الاعطا والظاهر انه كف النفس عن الاعطا فهو
امر ثبوتي فالتضاد ظاهر هذا اي ما سبق من المثالين المذكورين
عند اتحاد المسند اليهما اي والاتحاد مناسبة بل اتم المناسبة
فلا بد من تناسبهما اي يكون بينهما مناسبة وعلاقة قوله
لمناسبة بينهما اي خاصة معتبرة في المقام او نحو ذلك كاشترا
في امارة او تجارة يس وبالجملة اي ونقول قولا ملتبسا بالاجمال
بسبب من الاضا اي يتولد من سم والبا للملابسة ومن
بمعنى البا وفي نسخ اسقاطه وعلى اثباته ينبغي ان يكون قوله
وملابسا عطفا على بسبب ولعله تفسير فتامل وكتب ايضا
ما نصه بقي ان يتناسب المسند اليه في احداهما مع المسند في الاخرى
مثل الايمان حسن والقبيح الكفر فالجامع هنا انما هو بين المسند
اليه والمسند في الاولى والمسند اليه والمسند في الثانية ولم يذكره
المص ولا السكاكي قال في العروس وهو وارد عليهم اجمعين يس
ملابسة لها نوع اختصاص فلا يكفي الاشتراك في النوعية
كالانسانية فانه اي هذا التركيب اي نحو هذا التركيب لاجل
قوله وان اتحد الخ قوله وان اتحد غاية والمراد وان اتحد في غير خصوص
هذا التركيب كما في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق ويمكن جعل
الكلام على تقدير بل اي هذا ان لم يتحد كما في المثال بل وان اتحد الخ

Copyright © King Saud University